هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار وزارى

رقـــم ١٧ / ٢٠٠٧

باصدار القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم مالية - ت (٩٠٢٦) م د س / ١/١ / ٩٠٧١ ، والكتاب رقم مالية - ت (٩٥٩) م د س / ١/١ / ٩٧١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـــادة الأولـــى : يعمـل فى شـأن التـرخيص مـن الفئـة الثـانيـة لتقـديـم خـدمـات الاتصالات العامة الإضافية بالقواعد والشروط المرافقة .

المـــادة الثـانية : ينشـر هـذا القـرار فى الجـريـدة الرسـمية ، ويعمـل بـه من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٩ محـــرم ١٤٢٨هـ

الموافـــق : ٢٨ ينـايـــر ٢٠٠٧م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزيـــر النقـــل والاتـصـــالات

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٨)

القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثانية
لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية

المحتـويـات

الجـــزء الأول

تعريفات وقواعد عامة

المادة (١) : تعريفات .

المادة (٢) : المجال .

المادة (٣) : الضوابط العامة .

المادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .

المادة (٥) : المدة والتجديد .

المادة (٦) : التعديل .

المادة (٧) : الإلغاء .

المادة (٨) : الانتهاء .

المادة (٩) : الالتزام .

المادة (١٠) : الإخطارات .

الجـزء الثـانـــى

الشـــروط

١ - متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة .

٢ - التـزامـات المرخـص لـه تجاه المنتفعـين .

٣ - متطلبـات جـودة الخدمة .

٤ - قطـع الخـدمـة المرخصة .

٥ - تعرفـة وشـروط الخدمة .

٦ - النفاذ وخدمة إعادة البيع .

٧ - التوافق التشغيلى للأنظمة والمعايير الفنية .

٨ - إصدار الفواتير .

٩ - الـترقيـــم .

١٠ - التزامات المرخص له فى مجال التوظيف .

١١ - التزامـات المرخص له فى مجـال الخصوصيـة والسرية .

١٢ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانـب واحـد .

١٣ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .

١٤ - متطلبـات المحاسبـة .

١٥ - الالتزام بتوفير المعلومات .

١٦ - الالتزامات المحددة لمحتوى الخدمة .

١٧ - لوائـح ممارسـة الخدمة المرخصة .

١٨ - التغيير فى ملكية الأسهـم .

١٩ - حوالة الترخيص وانتقاله .

٢٠ - النـزاعـات .

٢١ - الغرامـات .

الجـزء الأول

تعريفات وقـواعـد عـامـة

المادة(١) : تعريفات :

١-١ يـكـون للكلمـات والعبـارات الواردة فى هـذا القـــرار نفـس المـعـنى المنصـوص عليه فى قانـون تنظيـم الاتصـالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

١-٢ فى هـذا القـرار يكـون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - القانـــون :

قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٢ - الترخيص :

ترخيص من الفئة الثانية الذى يمنح للمرخص له بموجب الفقـرة الثانيـة من المادة (٢١) من القانون لتوفير خدمـات الاتصالات العامة الإضافية .

٣ - المرخص له أو موفر الخدمة :

أى شخص طبيعى أو معنوى مرخـص له بموجـب الفقـرة الثانيـة من المادة (٢١) من القانون لتوفير خدمات الاتصالات العامة الإضافية .

٤ - الخدمـة المرخصـة :

خدمة الاتصالات المحددة فى الترخيص وملاحقه .

٥ - منطقـة الترخيـص :

كامل المنطقة الجغرافية للسلطنة فيما عدا المناطق الخاضعة لامتيازات حصـرية لجهات أخرى فى التاريـخ الفعلى لسـريان الترخيـص ، إلا فى الحـالات التى يسمـح بها أصحاب الامتياز .

٦ - التاريخ الفعلى لسريان الترخيص :

تاريخ العمل بالقرار الوزارى بإصدار الترخيص .

٧ - إجمالى الإيرادات السنوية للمرخص له :

تشمل ، فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية ، جميع الإيرادات التى يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة ، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأى خدمة مرخصة أو الدفعات التى يتسلمها من المشغلين المرخصين أو موفرى الخدمة مقابل خدمات النفاذ ، وجميع الإيرادات والدفعات التى يتسلمها من موفرى خدمة إعادة البيع ، وذلك بعد خصم كلفة خدمات النفاذ التى يدفعها للمشغلين المرخصين .

٨ - المشغل المرخص :

أى شخص طبيعى أو معنوى مرخص له بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢١) من القانون لتوفير خدمات الاتصالات العامة الأساسية .

٩ - الأجهزة الطرفية :

الأدوات والأجهزة والملحقات الموجودة أو المركبة فى موقع المنتفع والمربوطة مع نظام اتصالات عام ليتمكن من استقبال و/ أو إرسال خدمات الاتصالات .

١٠- تحكم أو سيطرة :

السلطة المباشرة أو غير المباشرة لتوجيه شخص طبيعى أو معنوى وإدارته ، سواء من خلال حق الملكية لحصص أو أسهم أو حق التصويت أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أى مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق .

١١- خدمات الاتصالات الدولية :

خدمات الاتصالات بين السلطنة والبلدان الأخرى .

١٢- خدمات الاتصالات المتنقلة الخلوية :

خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية فى عرض نطاق ترددى محدد سلفا وذلك بواسطة الاتصالات الراديوية من خلال نظام اتصالات خلوية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك ويشمل ذلك خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة باتجاهين فى نفس الوقت أو إرسال صورة ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون (فاكسميلى) ولا يشمل ذلك خدمات الجيل الثالث المتنقلة .

١٣- خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية :

خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية فى عرض نطاق ترددى محدد سلفا وذلك بواسطة اتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

١٤- خدمة البيانات العامة :

خدمة اتصالات تسمح بإرسال أو استقبال المعلومات على شكل الكترونى إلى أفراد الجمهور أو بينهم بواسطة نظام اتصالات ولا يشمل ذلك خدمة الصوت الأساسية .

١٥- خدمة الصوت الأساسية :

خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة باتجاهين فى نفس الوقت أو إرسال صور ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون (فاكسميلى) ويشمل ذلك خدمات الهاتف الصوتى من خلال شبكة المعلومات العالمية وخدمات إعادة الاتصال الدولية فيما عدا خدمات الاتصال عبر وسائل الاتصال المتنقل الخلوى وأى وسائل اتصال أخرى لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

١٦- خدمة الصوت عبر بروتوكول خدمة شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) :

خدمة اتصالات يتم توفيرها بواسطة مجموعة من التسهيلات التى تسمح بنقل خدمة الصوت الأساسية باستخدام بروتوكول خدمة شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) .

١٧- المعلومات :

فى السياق الخاص للمعالجة عن بعد : أى إرسال للإشارات عن طريق قنوات الاتصالات .

١٨- خدمة المعلومات :

خدمة توفر القدرة على إنشاء أى معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات ، ويشمل ذلك النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، وخدمات المحتوى الأخرى ذات العلاقة .

١٩- خدمة إعادة البيع :

خدمات الاتصالات التى يشتريها موفر الخدمة من المشغل المرخص ويجعلها متاحة لمنتفع ما بجانب الخدمات الإضافية التى يقدمها .

٢٠- خدمة القيمة المدفوعة مسبقا :

أى خدمة اتصالات تدفع قيمتها مقدما ، بغض النظر عن وسيلة الدفع ، وتخصم منها التكلفة الفعلية للخدمة بعد توفيرها ، ويشمل ذلك البطاقات القابلة لإعادة التعبئة .

٢١- القوة القاهرة :

كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه .

المادة (٢) : المجـــال :

٢-١ توفير الخدمة الموضحة فى الترخيص وملاحقه وفقا لأحكام القانون والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار واللوائح والقرارات والتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن ، وذلك فى منطقة الترخيص .

٢-٢ يحظر على المرخص له توفيرخدمات غير مرخص له توفيرها ، وعلى الأخص الخدمات الآتية :

١ - أى نظام للاتصالات العامة .

٢ - خدمة البيانات العامة .

٣ - خدمة الصوت الأساسية أو خدمة الاتصالات الدولية .

٤ - خدمات الاتصالات الفضائية .

٥ - خدمات الاتصالات المتنقلة الخلوية .

٦ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .

المادة (٣) : الضوابـط العامـة :

١ - يخضع أى اتفاق أو ترتيب بين المرخص له وأى مشغل مرخص أو موفر خدمة لموافقة الهيئة .

٢ - يحظر على المرخص له إبرام أى اتفاق أو الدخول فى أى ترتيبات مع مشغل اتصالات دولية فى دولة أخرى لتوفير خدمة اتصالات دولية بين هذه الدولة والسلطنة .

٣ - على المرخص أن يقدم للهيئة تقريرا عن تفاصيل الخدمات التى يقدمها أو التى تم إلغاؤها وأى معلومات ذات صلة كلما طلبت الهيئة ذلك .

المادة (٤) : الإتاوة و رسوم الترخيص :

١ - يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها عشرة بالمائة (١٠٪) أو (١٢٪) من إجمالى إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص وفقا للآتى :

أ - فرض إتاوة بنسبة (١٠٪) على موفرى خدمات الاتصالات العامة الإضافية من خلال شبكات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية من الفئة الأولى .

ب - فرض إتاوة بنسبة (١٢٪) على موفرى خدمات الاتصالات العامة الإضافية من خلال شبكات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية من الفئة الأولى .

وتحسب الإتاوة بناء على إجمالى الإيرادات المحققة حتى ٣١ ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى للترخيص .

٢ - يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

أ - رسم إصدار الترخيص لأول مرة و قدره (-/٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عمانى ، يدفع للهيئة فور صدور القرار الوزارى بإصدار الترخيص ، وفى حالة عدم الدفع فورا يعتبر الترخيص ملغيا دون حاجة لاتخاذ أى إجراء .

ب - حصة المرخص له من الرسم السنوى فى الحالة التى يزيد فيها إجمالى إيراداته السنوية على مليون ريال عمانى بدءا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بحيث لا تجاوز القدر اللازم لتكاليف التشغيل والنفقات المتوقعة لكل سنة مالية للهيئة وفقا لميزانيتها التقديرية للسنة القادمة مخصوما منها ما تفرضه الهيئة على مرخصين آخرين وفقا للمادة (١١ - ٦ - أ) من القانون ، على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذه الحصة قبل نهاية أكتوبر من كل سنة ، وتدفع فى أول يناير من السنة التالية ، وفى حالة التأخر عن الدفع فى هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض

البنوك التجارية التى يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزى العمانى عن كل يوم تأخير .

ج - رسم تجديد الترخيص الذى تحدده الهيئة وفقا للمادة (١١ - ٦ - ج) من القانون ، بحيث لا يزيد على رسم إصدار تراخيص الفئة الثانية وقت التجديد .

المادة(٥) : المدة والتجديد :

مدة الترخيص خمس سنوات من التاريخ الفعلى لسريانه ويكون تجديده وفقا للمادة (٢٣) من القانون .

المادة(٦) : التعديل :

لا يجوز تعديل الترخيص إلا وفقا للمادة (٢٤) من القانون مع مراعاة أنه إذا كان التعديل وفقا لمقتضيات المصلحة العامة فيتعين إخطار المرخص له كتابة بهذا التعديل قبل (٩٠) يوما من تاريخ سريانه .

المادة(٧) : الإلغاء :

لا يجوز إلغاء الترخيص إلا وفقا للمادة (٢٤) من القانون .

المادة(٨) : الانتهاء :

١ - ينتهى الترخيص بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده .

٢ - كما ينتهى إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أى إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائنيه أو أى سبب آخر مماثل .

المادة(٩) : الالتزام :

يلتزم المرخص له ، إضافة إلى المواد والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار بأحكام قانون تنظيم الاتصالات وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وقواعد وتعليمات الهيئة .

المادة (١٠) : الإخطارات :

جميع الإخطارات والملاحظات التى تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل لديها أو بتسليمها باليد لمن يحدده كتابة مقابل توقيع بالاستلام .

الجـــزء الثانـــى
الشـــروط

١ - متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة :

١ - ١ يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة اتصالاته والتى تتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطنى على أن يتزامن توفير الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفنى ، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التى تصدر من الهيئة طبقا للقوانين المعمول بها .

١ - ٢ فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، يجوز للوزير أن يستدعى لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات . وعلى المرخص له أن يقدم للهيئة (خطة الطوارئ) التى ينوى اتباعها خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص وأن يقوم بتطوير الخطة بناء على طلب الهيئة .

١- ٣ إذا كانت الحوادث الطارئة أو الاستثنائية تتعلق بالأمن الوطنى ، على المرخص له أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية التى تحددها الهيئة ، وأن ينفذ خطة الطوارئ ويتصرف وفق تعليمات الهيئة .

٢ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين :

٢ - ١ يلتزم المرخص له بجميع اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات التى تصدرها الهيئة فى شأن توفير الخدمات المرخصة للمنتفعين ، وعليه أن يقوم بإنشاء نظام فعال لخدمة المنتفعين فيما يتعلق باستفساراتهم عن

الخدمات المرخصة ، وأن يوفر لهم خطوطا ساخنة للرد على هذه الاستفسارات بحيث يكون الرد عليها خلال مدة لا تتجاوز يومى عمل ، ويجوز استخدام وحدة الاستجابة الصوتية التفاعلية فى غير أوقات العمل الرسمية .

٢ - ٢ يلتزم المرخص له بمنح فرص متساوية للحصول على نفس النوع والجودة من الخدمات المرخصة لنفس الفئة من المنتفعين فى منطقة الترخيص ، بنفس التعرفة ، وأن يحد من التباين فى التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المنتفعين .

٢ - ٣ على المرخص له إخطار الهيئة كتابة قبل ثلاثة أشهر وإخطار المنتفعين قبل شهرين فى حالة إنهاء خدمة مرخصة قائمة أو أى تغيير فى خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة أى مشترك بالية ، أو يجعل تلك الخدمة غير قابلة للاستعمال . وكجزء من إخطاره المكتوب ، يجب أن يبين المرخص له التحول الملائم للخدمة ، وترتيبات انتقال المشترك إلى الخدمة الجديدة .

٢ - ٤ يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين تتضمن شروط وأحوال تزويدهم بالخدمات المرخصة ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء تقديم الخدمة .

٢ - ٥ إذا لم تعترض الهيئة على نموذج الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه لها ، يصبح سارى المفعول بعد الثلاثين يوما المذكورة أو من التاريخ اللاحق المحدد لتنفيذه . أما إذا اعترضت الهيئة على النموذج خلال تلك الفترة فعليها أن تبلغ المرخص له كتابة بأسباب اعتراضها ، وعليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لاعتراض الهيئة أن يعدل النموذج ويقدمه للهيئة ، ويسرى فى شأن النموذج المعدل حكم هذا الشرط .

٢ - ٦ للمرخص له أن يعدل نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين من وقت لآخر ، على أن يقدم نموذج التعديل المقترح للهيئة بطلب الحصول على موافقتها عليه وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المقترح لتنفيذه . ويسرى فى شأن هذا التعديل حكم الشرط (٢-٥) .

٢ - ٧ على المرخص له أن يبلغ جميع المنتفعين بنموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين وأى تعديل له وذلك قبل بدء تقديم الخدمة ، ويلتزم بتوفير الخدمات المرخصة وفقا لما ورد فى هذا النموذج .

٢ - ٨ يلتزم المرخص له ، قبل بدء توفير الخدمة ، بإعداد لائحة تتضمن إجراءات فعالة لنظر شكاوى المنتفعين فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخصة ، وتحدد الهيئة الطريقة التى تتبع لنشر هذه اللائحة أو الإطلاع عليها ، ويلتزم المرخص له بتسوية الامور المقدم بشأنها الشكاوى بشكل فورى وفقا لهذه اللائحة ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

٢ - ٩ يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذى تحدده الهيئة وذلك فى حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أى خدمة مرخصة .

٣ - متطلبات جودة الخدمة :

٣ - ١ يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها فى الملحق الخاص بها ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك ، توقع ضده الغرامات المحددة فى الشرط (٢١) من هذا القرار .

٣ - ٢ مع مراعاة الشرط (١٥) يلتزم المرخص له بأن يحتفظ بسجلات للمعلومات فى شكل يتفق عليه مع الهيئة قبل بدء توفير الخدمة بغرض أن يثبت للهيئة أنه يلتزم بمتطلبات جودة الخدمة ، كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أى معلومات إضافية تطلبها الهيئة فيما يتعلق بمتطلبات جودة الخدمة .

٤ - قطع الخدمة المرخصة :

٤ - ١ لا يجوز للمرخص له قطع عمل الأنظمة المرخصة أو أى جزء منها بشكل متعمد فى الأوضاع الطبيعية ، كما لا يجوز له أن يعلق أى نوع من أنواع الخدمة المرخصة دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ، يليها إنذار زمنى معقول للمنتفعين المتأثرين بذلك القطع أو التعليق .

٤ - ٢ لا ينطبق الشرط (٤ - ١) فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان القطع أو التعليق راجعا لحالة طارئة ، كحالة القوة القاهرة .

٢ - إذا كان القطع أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع يشكل نظام اتصالاته خطرا على سلامة الأنظمة المرخصة .

٥ - تعرفة الخدمة :

٥ - ١ على المرخص له أن يتقدم بطلب ، يتفق مع الهيئة على إطاره ، يبين فيه التعرفة التى يقترحها للخدمات المرخصة وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ الذى يقترحه لتطبيق التعرفة .

ويلتزم المرخص له بعدم فرض أى تعرفة على المنتفعين ما لم تتم الموافقة عليها من قبل الهيئة .

٥ - ٢ على الهيئة مراجعة التعرفة وأن تبدى موافقتها أو عدم موافقتها عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من التاريخ الذى قدم فيه الطلب للهيئة ، وفى حالة عدم اعتراض الهيئة على التعرفة المقترحة خلال المدة المذكورة تصبح التعرفة سارية المفعول اعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء تلك المدة .

٥ - ٣ إذا لم توافق الهيئة على التعرفة المقترحة ، تعين عليها أن تبلغ المرخص له بعدم موافقتها وأن تبين اعتراضاتها خلال خمسة عشر يوم عمل ، وعلى المرخص له أن يعدل التعرفة والشروط خلال خمسة عشر يوم عمل من استلامه لإشعار الهيئة بعدم الموافقة وأن يقدمها مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقتها .

٥ - ٤ يلتزم المرخص له بجميع اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات التى تصدرها الهيئة فى خصوص التعرفة وما يتعلق بها من ممارسات .

٦ - خدمة النفاذ وإعادة البيع :

٦ - ١ للمرخص له أن يطلب السماح له بالنفاذ إلى التسهيلات والخدمات التى يوفرها أى مشغل مرخص وفقا لترخيصه واللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات التى تنشرها الهيئة ، لتمكين المرخص له من توفير خدمة إعادة البيع على أساس شروط معقولة بما فيها شروط الأسعار .

٦ - ٢ مع عدم الإخلال بأحكام الشرط (٦ - ١) ، إذا تأخر المشغل المرخص مدة

ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب معقول للمرخص له وفقا للشرط (٦ - ١) أو رفض أو أخفق فى التجاوب مع هذا الطلب ، للمرخص له أن يطلب من الهيئة التدخل لدى المرخص المشغل لجعل طلبه متاحا .

٦ - ٣ يجب على المرخص له السماح بربط خدماته أو أجهزته بناء على طلب معقول من مشغلين مرخصين أو موفرى خدمة آخرين بما يتفق والمستويات الفنية المناسبة واللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات التى تنشرها الهيئة .

٧ - التوافق التشغيلى للأنظمة والمعايير الفنية :

٧ - ١ على المرخص له التأكد من أن الأجهزة والأنظمة المستخدمة لا تسبب أى تشويش أو ضرر أو تداخل فى تشغيل خدمات الاتصالات الأخرى .

٧ - ٢ يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو تعليمات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلى للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين أو موفرى خدمة آخرين بشكل ملائم فنيا واقتصاديا .

٧ - ٣ على المرخص له التأكد من أن كل الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوطة بها والتى تستعمل فى توفير الخدمات المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة وفقا للمادة (٨ - ٦) أو المادة (٥١ - ٦ أو ٨) من القانون واللوائح السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

٧ - ٤ على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة فى حالة إجراء أى تعديل أساسى على الأجهزة أو مرافق أو برامج توفير الخدمة المرخصة .

٨ - إصدار الفواتير :

٨ - ١ لا يجوز للمرخص له إصدار أى فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة .

٨ - ٢ يعد المرخص له قبل بدء توفير الخدمة لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة فى إصدار الفواتير وفقا للشرط (٨ - ١) ، ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل تطبيقها .

٨ -٣ كل الرسوم والدفعات الأخرى المرتبطة بالحسابات تكون بالريال العمانى .

٨ - ٤ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التى تراها الهيئة ضرورية للتأكد من أن إجراءات إصدار الفواتير تتصف بالخصائص الواردة فى اللائحة المنصوص عليها فى الشرط (٨-٢) ، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعدادها . وعليه أن يزود الهيئة بناء على طلبها بأية معلومات تطلبها بشكل معقول للتحقق من جودة المعايير المطبقة بشأن إصدار الفواتير وأن يسمح لأى شخص يمثلها بحرية الدخول إلى أى موقع لفحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أى جزء منه .

٨ - ٥ على المرخص له أن يقدم معلومات مبوبة فى الفواتير لأى منتفع بناء على طلبه ، فيما يتعلق بأسعار أية خدمات اتصالات قدمت له ، وذلك دون مقابل أو نظير تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٩ - الترقيم :

يلتزم المرخص له بأحكام خطة الترقيم التى تضعها الهيئة وبكل القرارات والأوامر والتعليمات المتعلقة بها .

١٠- التزامات المرخص له فى مجال التوظيف :

١٠-١ يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتدريب المواطنين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة فى هيكله التنظيمى الفنى والإدارى وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعمين للعدد الكلى لكل مرحلة المنصوص عليها فى الترخيص وملاحقه ، وفى حالة عدم التزامه بتلك النسب توقع الغرامة التى تقدرها الهيئة ، على ألا تقل عن مقدار الغرامة المقررة بمعرفة الجهة المختصة .

١٠-٢ للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح

والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة عليها قبل توظيفه ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقا لبرنامج زمنى يتفق عليه مع الهيئة .

١١- التزامات المرخص له فى مجال الخصوصية والسرية :

١١-١ يلتزم المرخص له بأن يبذل كل جهد ممكن لضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التى يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أى شخص يزوده بالخدمة المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات الخاضعة لحماية القانون .

١١-٢ يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال أى جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة إلا إذا كان ذلك بموافقة المنتفع أو فى الحالات التى يبيحها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

١٢- حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد :

يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل ، متبادل أو من جانب واحد ، أعماله المتعلقة بالخدمات التى يقدمها ، وعليه أن يحتفظ بالسجلات التى تبين التحويلات المادية بين مختلف الخدمات التى يقدمها .

١٣- حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة :

١٣-١ لا يجوز للمرخص له فيما يتعلق بالأسعار أو الشروط المطبقة أو سواها أن يظهر أى تفضيل غير مشروع ، أو أن يمارس أى تمييز غير عادل ، نحو أشخاص معينين أو أشخاص من أى فئة وصفة ، فيما يتعلق بتزويدهم بالخدمة المرخصة . ويعتبر المرخص له مارس هذا النوع من التمييز إذا فضل أو ساند بشكل غير عادل ومادى عملا يقوم به فيما يتعلق بتزويد الخدمة المرخصة من أجل أن يضع الأشخاص الذين يتنافسون معه على هذا العمل فى ظرف تنافسى غير مناسب .

١٣-٢ لا يجوز للمرخص له أن ينخرط فى أى ممارسة غير تنافسية وبصفة خاصة ما يأتى :

١ - إساءة استخدام أى مركز مهيمن فى أى سوق خدمة اتصالات .

٢ - الدخول فى اتفاقات مع أى مشغل مرخص أو موفر خدمة بهدف تثبيت الأسعار أو توزيع المنتفعين أو أسواق خدمة معينة أو فرض أى ضوابط أو قيود أخرى تحد من المنافسة .

٣ - استغلال المعلومات التى حصل عليها من مشغلين مرخصين أو موفرى خدمة لأغراض منافية للمنافسة .

١٣-٣ للهيئة وحدها حسم ما إذا كان أى عمل أو امتناع عن عمل يعد مناقضا لهذا الشرط واتخاذ الإجراءات التى تراها لازمة لمعالجة الوضع .

١٤- متطلبات المحاسبة :

على المرخص له أن يحتفظ بتقارير مالية ودفاتر حسابات وفقا للقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها فى السلطنة ، وأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تقارير مالية مدققة وحسابات موجزة بشأن الخدمة المرخصة تبين المعلومات الآتية :

١ - إجمالى الإيرادات .

٢ - وصف وقيمة كل بند وعنصر من عناصر التكلفة .

٣ - إجمالى الأرباح وأرباح التشغيل والأرباح قبل وبعد الضرائب والأرباح أو الخسائر المرحلة .

٤ - وصف وقيمة الرسوم التى دفعت والتى يتعين دفعها للهيئة .

٥ - تكلفة النفاذ وعائد اتفاقيات المشاركة .

١٥- الالتزام بتوفير المعلومات :

١٥-١ على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التى تطلب منه الهيئة الاحتفاظ بها وفقا للطريقة التى تحددها وأن يضعها فى متناولها فى الوقت الذى

تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات فى شكل تقارير و إحصائيات دورية ، وأية بيانات أخرى إضافية تمكنها من التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص .

١٥-٢ يتيح المرخص له لموظفى الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية حرية الوصول ، خلال أوقات العمل ، إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

١٦- الالتزامات المحددة لمحتوى الخدمة :

١٦- ١ على المرخص له الحصول على الموافقات الضرورية من جهات الاختصاص على ما يبث خلال الخدمة التى يقدمها وهو المسؤول الوحيد عن محتواه ودقته ، وعليه التأكد من أن المعلومات المقدمة لا تتعارض مع الآداب العامة والقيم الاجتماعية بالسلطنة .

١٦- ٢ يحظر على المرخص له توفير الخدمة بطريقة تؤدى إلى إثارة المشاكل أو يمكن أن تتسبب فى الإساءة إلى السلطنة أو مواطنيها أو تهديد وحدتها الوطنية وتماسكها أو انتهاك مبادىء النظام الأساسى للدولة أو أحكام أى من القوانين السارية .

١٦- ٣ يلتزم المرخص له بأن لا تؤدى البرامج المتاحة عن طريق الخدمة إلى تضليل أى شخص فى شأن محتوى وتكلفة الخدمة ، وأن تقدم هذه البرامج بطريقة لا تؤدى إلى إشاعة الإحساس بالخوف أو الرهبة لدى الجمهور ، وأن تتم جميع إعلاناته وفقا للقوانين المعمول بها فى السلطنة .

١٦- ٤ يتعين على المرخص له تحديث المعلومات المتاحة عن الخدمة فى فترات منتظمة كلما تطلب الأمر ذلك ، وعليه أن يؤكد فى بداية البرامج أن المعلومات صحيحة فى الوقت الذى تقدم فيه .

١٦- ٥ على المرخص له أن يعمم إخطارا للمستخدمين بعدم السماح لهم بإعادة إنتاج أو إعادة توزيع أو إعادة إرسال أو نشر أو ترجمة أو تحويل أو استغلال أى معلومات أو مواد أخرى تخضع لحقوق المؤلف ، ولأى منتفع استخدام المعلومات ذات الصبغة العامة التى يتم توفيرها بواسطة الخدمة لأغراضه الخاصة أو لإعادة التوزيع غير التجارى .

١٧- لوائح ممارسة الخدمة المرخصة :

على المرخص له الالتزام بأحكام لائحة قواعد السلوك الخاصة باستخدام الخدمة المرخصة وغيرها من اللوائح ذات الصلة .

١٨- الإبلاغ المسبق عن التغيير فى الملكية :

١٨- ١ يلتزم المرخص له بأخذ موافقة كتابية مسبقة من الهيئة عن أى تغيير فى ملكية أى شخص لحصة فى رأس المال المستثمر ، إذا كان هذا التغيير سيجعل حق التصويت أو عدد الأسهم التى يملكها ذلك الشخص بالإضافة الى حق التصويت أو الأسهم التى يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير نسبة (١٠٪) .

١٨- ٢ لا يجوز للمشغل المرخص أن يمتلك أكثر من (٥٪) من أسهم المرخص له ، كما لا يسمح له بحق التصويت أو سلطة تنفيذية .

١٩- حوالة الترخيص وانتقاله :

١٩- ١ يحظر على المرخص له التنازل عن أو حوالة الترخيص إلى شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

١٩- ٢ كل شخص طبيعى أو معنوى يخلف المرخص له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التى يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التى تراها الهيئة مناسبة .

٢٠- النزاعـات :

للهيئـة حق النظـر فى النـزاعات التى تنشأ بين المرخص له والمشغلين المرخصين أو موفـرى الخـدمـة الآخـرين أو المنتفعـين والفصـل فيها بقـرارات مسببـة وفقا للقانون واللوائح السارية وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف ولها بموافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم .

٢١- الغرامات :

٢١- ١ بالإضـافة إلى أى جـزاءات منصـوص عليها فى هذا القرار ، أو أى عقوبات منصوص عليها فى القانون والقوانين الأخرى أو اللوائح الصادرة تنفيذا لها ، إذا فشل المرخص له فى إصلاح أى ضرر ناشئ عن عدم الالتزام بأى من شروط الترخيص ، تفرض عليه الهيئة غرامة لا تتجاوز ضعف التكاليف اللازمة لإصلاح الضرر .

٢١- ٢ تخطـر الهيئـة المرخـص له كتابـة بجـوانب الإخلال ، ويعطى مدة معقولـة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ليقدم خطة عمل لإصلاح الخلـل تتضمـن المدة اللازمة لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٢١- ٣ إذا لم تقـر الهيـئة الخطـة ، تمنح المرخـص له مدة أخرى لا تجـاوز خمسة عشـر يومـا لتعديلهـا وفـقا لتعليمـات الهيئة . وفى حالة عدم التزامه بذلك أو فشل فى تنفيذ الخطة خلال المدة المحددة تفرض عليه الهيئة الغرامة المنصوص عليها فى الشرط (٢١ - ١) .